

٣- أ تعرف على موازنة بلدك



الموازنة بتوضح كل الإيرادات المتوقع أن تحصل عليها الدولة خلال العام القادم من إيرادات ضريبية وغير ضريبية وخطة الحكومة في إعادة صرفها في المجالات المختلفة مثل الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية والأمن والدفاع والشباب والثقافة وغيرها من المجالات، وتحرص وزارة المالية على إدارة المالية العامة بكفاءة من خلال سياسات مالية عادلة بما يضمن توجيه الإنفاق لمستحقه وتعظيم الإيرادات والسيطرة على عجز الموازنة العامة وخفضه بشكل تدريجي بما يساهم في خفض المديونية الحكومية.


٣- ب مراحل إعداد الموازنة



يعتبر قانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته هو القانون الجامع لكافة القواعد الحاكمة للموازنة العامة للدولة، ويمكن تحديد مراحل إعداد الموازنة على النحو الموضح بالرسم.

٣-ج ما هو عجز الموازنة العامة للدولة؟

عجز الموازنة هو الفرق بين إيرادات الدولة ومصروفاتها وحياسة الأصول المالية خلال عام والحكومة تستهدف خفض هذا العجز لمنع تراكم الدين. وعلى فكرة المصروفات بموازنة السنة دي قيمتها الإجمالية تريليون و٢٠٧ مليار جنيه وجزء كبير منها مخصص للإنفاق على البعد الإجتماعي،



إن موازنة ١٨/١٧ تعد بداية بشائر الإصلاح الإقتصادي واللى هيتحقق معاه فائض أولى فى الموازنة العامة للدولة لأول مرة خلال العشر سنوات الماضية وده دليل على حسن إدارة أموال الدولة لأن إيراداتنا بدأت تغطي مصروفاتنا باستبعاد الفوائد.

٣-د ما هو الدين العام الحكومي؟



الدين هو تراكم المديونية التي تتولد نتيجة لزيادة المصروفات عن الإيرادات وده ينتج عنه عجز، وينقسم إلى دين داخلي ودين خارجي (مديونية للعالم الخارجي)؛ ويترتب عليه دفع الفوائد المستحقة على هذا الدين وأقساطه.

يتوقع أن يصل الدين خلال عام ٢٠١٧/٢٠١٨ إلى ٣.٩ تريليون جنيه (٩٤.٩٪ من الناتج المحلي)، وتقدر مصروفات الفوائد على الديون بالموازنة بحوالى ٣٨١ مليار جنيه (٣١,٦٪ من إجمالي المصروفات العامة) ولازم نوضح أننا بدأنا بالفعل فى إحتواء الدين وتنويع مصادر التمويل بين المحلى والخارجى للحد من تأثير

إرتفاع أسعار الفائدة وذلك من خلال الإستفادة من وسائل تمويل ميسرة منخفضة التكاليف وطويلة الأجل من الأسواق الدولية وتوسيع قاعدة المستثمرين فى أدون وسندات الخزانة.

١٥- أهداف وإختصاصات وزارة المالية

أهداف الوزارة: صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية محددًا في مادته الأولى هدف وزارة المالية بأنه "رسم وتطوير السياسات والخطط المالية للدولة وتنسيق الموازنات وترشيد وضبط الإنفاق الحكومي وتنمية حصيلة الضرائب وتطوير نظمها بما يحقق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية".

إختصاصات الوزارة: تركز الإختصاصات التي تمارسها وزارة المالية على محاور أساسية هي:

• الدور السياسي:

- اقتراح ورسم السياسة المالية العامة بما يكفل تحقيق أهداف خطة التنمية الإقتصادية والإجتماعية والمشاركة في وضع السياسة النقدية العامة بالاشتراك مع الجهات المعنية لتحقيق التناسق بينها وبين السياسة المالية.

- وضع الخطط والبرامج المتعلقة بالنواحي المالية التي تكفل تحقيق الأهداف القومية.

- إعداد مشروعات الموازنة العامة للدولة ضمن إطار الخطة العامة للدولة والتقدم بها إلى الجهات المعنية.

الدور الرقابي:

- الإشراف على تنفيذ الموازنة العامة للدولة بعد التصديق عليها ومتابعتها و تقييم النتائج بما يكفل تحقيق الخطة العامة للدولة.

- ممارسة أعمال الرقابة والمتابعة والإشراف الفني على الأجهزة المالية والحسابية في حدود القوانين واللوائح المتعلقة بهذا الشأن.

- تخطيط ومتابعة عمليات الشراء والبيع للجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة.



الدور التشريعي:

- دراسة وإعداد التشريعات المالية وإبداء الرأي في التشريعات التي تعدها الوزارات الأخرى التي يترتب عليها تحميل الخزنة بأعباء مالية جديدة.
- إجراء الدراسات والبحوث الخاصة بالسياسات المالية في ضوء التطورات المالية والاقتصادية الداخلية والخارجية ودراسة خطط الإصلاح التشريعي اللازم في هذا الشأن.
- المشاركة في مراجعة كافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمنح والقروض بالاشتراك مع الجهات المعنية.
- إجراء الدراسات التشريعية اللازمة بالاشتراك مع الجهات المعنية للربط بين الخطة العامة للدولة والخطط التمويلية للعملة المحلية والأجنبية.

الدور التنفيذي:

- تدبير الموارد المالية وتجميع فائض الإيرادات والاحتياطيات العامة لصناديق التمويل وأموال هيئات التأمين والاستثمار والقروض المحلية والأجنبية وغيرها من الأموال المتاحة والمشاركة في تنظيم استخدام الموارد العامة مع وزارة التخطيط لتمويل خطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والموارد العامة للدولة.
- تقدير وتحديد ومتابعة وتحصيل الموارد العامة وكل ما يناط بأجهزة الوزارة تحصيله.
- ممارسة أعمال الخزنة العامة.
- إدارة وتصفية الأموال التي آلت إلى الدولة بموجب قوانين التأمين والحراسة أو بمقتضى أحكام محكمة القيم.